## تفسير البحر المحيط

② 235 ③ الموقوفة نفسها . وقرأ أبو بكر : وإن تكن بتاء التأنيث { مَيْتَةً } بالنصب أي وإن تكن الأجنة التي تخرج ميتة . وقرأ ابن كثير : وإن يكن { مَيْتَةً } بالتذكير وبالرفع على كان التامة وأجاز الأخفش أن تكون الناقصة وجعل الخبر محذوفا ً التقدير وإن تكن في بطونها ميتة وفيه بعد . وقال الزمخشري : وقرأ أهل مكة وإن تكن { مَيْتَةً } بالتأنيث والرفع ؛ انتهى . فإن عنى ابن كثير فهو وهم وإن عنى غيره من أهل مكة فيمكن أن يكون نقلاً صحيحا ً وهذه القراءة التي عزاها الزمخشري لأهل مكة هي قراءة ابن عامر . وقرأ باقي السبعة { و َإِن ي كُنْ } التذكير { م َيْتَةً } بالنصب على تقدير وإن يكن ما في بطونها ميتة . قال أبو عمرو بن العلاء : ويقوي هذه القراءة قوله : { ف َه مُ مْ فييه ِ مِنْ . .

وهذا ليس بجيد لأن الميتة لكل ميت ذكرا ً كان أو أنثى فكأنه قيل : وإن يكن ميتا ً { فَهُم° فَيِه ِ شُرَكَاء } . وقرأ يزيد : { مَي°تَةً } بالتشديد . وقرأ عبد ا∐ { فَهُم° فَيه ِ } سواء . .

الدنيا بقولهم: قتل ولده خوف أن يأكل معه وفي الآخرة العقاب لأن ثمرة الولد المحبة ، ومع حصولها ألحق به أعظم المضار وهو القتل كان أعظم الذنوب فيستحق أعظم العقاب ، وأما السفه وهي الخفة المذمومة فقتل الولد لخوف الفقر وإن كان ضررا ً فالقتل أعظم منه ؛ وأيضا ً فالقتل ناجز والفقر موهوم ، وأما الجهل فيتولد عنه السفاهة والجهل أعظم القبائح ، وأما تحريم ما أحل ا ل فهو من أعظم الجنايات وأما الافتراء فجراءة على ا وهو من أعظم الذنوب ، وأما الضلال فهو أن لا يرشدوا في مصالح الدنيا ولا الآخرة ، وأما انتفاء الهداية فتنبيه على أنهم لم يكونوا قط فيما سلكوه من ذلك ذوي هداية . وقرأ الحسن والسلمي وأهل مكة والشام ومنهما ابن كثير وابن عامر : { قَاتَـلـُوا ° } بالتشديد . وقرأ اليمني سفهاء على الجمع . .

2 ( { و َمرِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً و َفَرْشًا